ن.خ

قرار إعدادي رقم: ٢٧٩ / ٢٠٢١-٢٠٢٢

تاريـــخ: ٢٠٢٢/٧/٢٨

**رقم المراجعة:** ٢٠٢٢/٢٤٩٣٦

**المستدعية:** جمعية الخط الأخضر

**المستدعى ضدها:** الدولة

**الهيئة الحاكمة: الرئيـــس: فادي الياس**

**المستشار: كارل عيراني**

**المستشار: مليكة منصور**

**مجلس شورى الدولة**

**" باسم الشعب اللبناني "**

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوّض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

. بما أن المستدعية، جمعية الخط الأخضر، تقدمت أمام هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ بمراجعة بواسطة وكيلها القانوني، سجلت بالرقم ٢٠٢٢/٢٤٩٣٦، طلبت بموجبها وقف تنفيذ ومن ثم إبطال المرسوم رقم ٨٧٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١١ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ لمخالفته أحكام القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (تنظيم الأملاك العمومية)، والمرسوم التنظيمي رقم ٦٦/٤٨١٠، كما ولمخالفته أصول وآليات التعاقد مع الإدارة العامة وقانون الوصول الى المعلومات وقانون المحاسبة العمومية، كما طلبت اتخاذ القرار بتكليف المستدعى ضدها إبراز كتاب المديرية العامة للتنظيم المدني رقم ٦٨٨٧٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٨، وتكليفها إبراز خرائط المشروع التي شملها الترخيص موضوع المرسوم المطعون فيه والتي لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية، كما طلبت تضمين المستدعى ضدها نفقات الدعوى كافة.

وبما أن الجهة المستدعية تعرض ما يلي:

- انها جمعية حائزة على العلم والخبرَ رقم ١٠٢/أ.د تاريخ ١٩٩١/٦/١٧، وهي تعنى بكل النشاطات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وحمايتها، كما وتنظيم الموارد الطبيعية والثقافية المتعلقة بالهواء والماء والتربة والحياة البرية والتراث الثقافي كما هو محدد في نظامها الأساسي.
- انه صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١١ المرسوم المطلوب إبطاله رقم ٨٧٨٩ عن مجلس الوزراء، وقد بُني على القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (تنظيم الأملاك العمومية) وعلى المرسوم التنظيمي رقم ٦٦/٤٨١٠ (نظام إشغال الأملاك العمومية البحرية) وعلى كتاب صادر عن المديرية العامة للتنظيم المدني دون ذكر إذا كان الرأي إيجابي أو سلبي.
- ان المرسوم المذكور تضمن الترخيص بإشغال ٣٨١٦٤ متراً مربعاً مقسمة بين ١١٤٦٤م.م أملاك عامة بحرية مردومة و٢٦٧٠٠م.م مسطح مائي.
- ان مدة الإشغال المسموح بها في المرسوم هي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد التلقائي عند تسديد الرسم السنوي ورسم الطابع المالي، ولا يمكن إلغاؤها إلاّ إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.
- انه تم منح وزارة الاشغال العامة والنقل إمكانية إجراء أي زيادة أو تعديل في الإنشاءات المرخص بها بموجب التصميم المقدم.
- ان البدل السنوي لإشغال الأملاك العامة البحرية يسدد بحسب المادة -٧- من المرسوم المطلوب إبطاله لحساب صندوق مرفأ جونية.

- ان البدل السنوي يحتسب وفق ما جاء في المرسوم رقم ٤٢١٦ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨ وهو يبلغ حوالي ٢٥٢ مليون ل.ل للسنة الأولى، أي ما يعادل عشرة آلاف دولار أميركي في حال بقي سعر الصرف يساوي ٢٥,٠٠٠ ل.ل.
- انه جرى إعطاء وزارة الأشغال العامة حق إلغاء الترخيص بموجب مرسوم من دون أن يحق للمرخص لها الإعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر في حال توفر المصلحة العامة.
- انه تم إعطاء الوزارة المذكورة حق إلغاء الترخيص ومصادرة التأمين في حالات محددة، ما عدى حالتي حصول خطأ من قبل الوزارة والقوة القاهرة، كما يتبين بمراجعة الجريدة الرسمية أن المرسوم المطعون فيه يخلو من الأسباب الموجبة ويخلو من أي ضمانات فيما يتعلق باستمرارية الشاطىء.

وبما أن المستدعية تدلي تأييداً لطلباتها بالأسباب القانونية التالية:

- ان المراجعة الحاضرة مقدمة ضمن مهلة الشهرين القانونية.
- انها تتمتع بشرط الصفة والمصلحة الذي يخولها تقديم المراجعة الحاضرة وهذا يتحصل من ماهية أهدافها التي من شأن القرار المطلوب إبطاله أن يمس به خاصة لجهة هدف الجمعية المتعلق بالمحافظة على البيئة وحمايتها.
- ان الإجتهاد الإداري بات يكرس صفة ومصلحة الهيئات المعنوية التي تتمتع بالشخصية المعنوية كالجمعيات والنقابات والنوادي بالتقدم بالمراجعات التي ترمي الى الدفاع عن أهدافها الأساسية.
- ان المرسوم المطعون فيه مستوجب الإبطال لمخالفته أحكام الدستور لجهة المساس بحق الملكية للدولة (المادة ١٥) ومبدأ المساواة بين المواطنين في الموجبات والحقوق وأمام الأعباء العامة (المادة ٧)، فضلاً عن المسّ بمبدأ العدالة الإجتماعية المكرسة في مقدمة الدستور، وذلك نظراً للبدل الزهيد مقابل إشغال مساحة شاسعة من الأملاك العامة مما يشكّل هدراً للمال العام وتفويت مردود للخزينة العامة.
- ان المرسوم مستوجب الإبطال لمخالفته أحكام القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ لجهة مساسه بمبدأ هشاشة وعدم استقرار الأوضاع Précarité فيما يتعلق بمنح رخص الإشغال المؤقت للأملاك البحرية، كون الرخصة المطعون فيها أعطيت لسنة واحدة تُجدد تلقائياً عند تسديد الرسم السنوي ورسم الطابع المالي خلال الشهر الأول من كل سنة، مما يؤدّي الى إعطاء المرخص لها حقاً مكتسباً بالتجديد بمعزل عن رضى الإدارة أو عدمه، كما قيّد المرسوم سلطة الإدارة بإلغاء المرسوم

بضرورات المصلحة العامة ناسفاً بذلك سلطة الإدارة بسحب تراخيص الأملاك العامة دون أي شرط بهدف تأمين أفضل استعمال ممكن للملك العام.

- ان المرسوم المذكورة مستوجب الإبطال لجهة إعطاء وزير الأشغال العامة والنقل صلاحيات واسعة فيما يتعلق بإمكانية إلغاء الترخيص بموجب مرسوم وإمكانية زيادة أو تعديل الإنشاءات المرخص بها، مما يعتبر مخالفة لأحكام القرار رقم ١٤٤/س ولمبدأ توازي الصيغ Parallélisme des formes.

- ان المرسوم المطلوب إبطاله يخالف أحكام المرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ (نظام إشغال الأملاك العامة البحرية) لجهة عدم ثبوت استشارة المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو لعدم صدور إفادة إيجابية عنه.

- ان المرسوم موضوع هذه المراجعة مستوجب الإبطال لإخلاله بواجب تأمين تواصل الشاطىء واستمراريته ووحدته عملاً بأحكام المرسوم رقم ٤٨١٠ وأحكام قانون حماية البيئة التي منعت الأشغال على الأملاك العمومية البحرية أو النهرية التي تعرقل الولوج الحرّ الى السواحل والشواطىء أو التي تشكل عائقاً لوحدة الشاطىء، كما ولأحكام القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم) التي نصت على وجوب تأمين تواصل الشاطىء للعموم.

- ان المرسوم المطعون فيه لا يتضمن أسباب موجبة ولا إفادة إيجابية صادرة عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني، كما ينص على ذلك المرسوم رقم ١٩٦٦/٤٨١٠، علماً أن المجلس الأعلى كان سبق له أن رفض صراحة هذا المشروع في العام ٢٠١٤.

- ان المرسوم المطلوب إبطاله يخالف أصول وآليات التعاقد مع الإدارة عند تلزيم تنفيذ أشغال عامة، كون أعمال ردم مساحات من الأملاك العامة البحرية تعتبر من الأشغال العامة ويقتضي مراعاة أصول معينة عند تقرير اللجوء الى التعاقد، وهذا ما لا يتبين حصوله فيما يتعلق بهذا المرسوم.

- ان المرسوم المذكور يخالف مبدأ شمولية ووحدة الموازنة وأحكام القرار ١٤٤/س والمادة ٩ من المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٧٣ (أسس تحديد المرسوم السنوية المترتبة على الترخيص بالإشغال المؤقت للأملاك العمومية البحرية)، التي تنص صراحة على أن جميع الرسوم السنوية الواردة من إشغال الأملاك العامة البحرية تعتبر إيراد موازنة، فيكون تخصيص الرسم المتوجب لصندوق مرفا جونية (المادة ٧ من المرسوم المطعون فيه) مخالفة لأحكام النصوص المذكورة أعلاه، وإخلالاً لمبدأ وحدة الموازنة.

- ان المرسوم المطعون فيه صدر من دون أسباب موجبة مما يُعتبر إخلالاً بأحكام المادة -١١- من قانون الوصول الى المعلومات (القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠) التي أوجبت على الإدارة أن تعلل القرارات الإدارية غير التنظيمية خطياً وذلك تحت طائلة الإبطال.
- انه ينبغي وقف تنفيذ المرسوم المطعون فيه لوجود خطر تغيير المعالم البيئية بشكل جدي، ولأهمية الحفاظ على الملك العام.

وبما أن الدولة تبلغت المراجعة الحاضرة ومربوطاتها بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ ولم تقدم جوابها لغاية تاريخه.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦، وأبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨.

**بناءً على ما تقدم،**

**<u>في طلب وقف التنفيذ:</u>**

بما أن المستدعية تطلب وقف تنفيذ المرسوم المطلوب إبطاله رقم ٨٧٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١١ المتعلق بتعديل مرسوم إشغال أملاك عامة بحرية رقم ٨١١٩ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٩ تجاه العقار رقم ٨٧٧ من منطقة ذوق مكايل العقارية (قضاء كسروان الفتوح – محافظة كسروان الفتوح وجبيل).

وبما أن المادة ٧٧ من نظام هذا المجلس تنص على أنه:

"لمجلس شورى الدولة تقرير وقف التنفيذ بناءً على طلب صريح من المستدعي إذا تبين من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وان المراجعة ترتكز على أسباب جدية مهمة".

وبما أن وقف التنفيذ تدبير يرمي الى منع وقوع الضرر أو على الأقل الحدّ من نتائجه.

وبما أن مجلس شورى الدولة ينظر في وقف التنفيذ في ضوء جدية الأسباب المدلى بها وبالنظر لظروف القضية، وتلافياً للأضرار التي قد تنشأ عن تنفيذ القرار المطعون فيه.

وبما أنه يقتضي وفقاً لمعطيات الدعوى بحالتها الحاضرة وقف تنفيذ المرسوم المطعون فيه.

لـذلـــك ،

**يقرر بالإجماع:**

<u>أولاً:</u> وقف تنفيذ المرسوم رقم ٨٧٨٩ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١١.

<u>ثانياً:</u> تكليف المستدعى ضدها إبراز كامل الملف الإداري العائد للمرسوم المذكور.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨.

| الكاتب | المستشار | المستشار | الرئيس |
|---|---|---|---|
| جان دارك الحاج | مليكة منصور | كارل عيراني | فادي الياس |